الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بتونس
دائرة الرئيس الأول
القضية عـــ 14673ـــدد
تاريخ الحكم: 26 مارس 2019.
**تلخيص المستشار مكرم حسونة.**

# قرار في مادة ابطال القرارات التحكيمية الدولية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت دائرة الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بتونس المنتصبة للقضاء في مادة الطعون في القرارات التحكيمية بجلستها العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 مارس 2019 برئاسة السيدة نورة النوري نيابة عن الرئيس الأول وعضوية المستشارين السيدين مكرم حسونة وماجدة بوقطفة الممضين عقبه و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة لطيفة اللباسي،

**القرار الآتـي بيانـه سندا و نصا بين كل من:**

❖ **طالب(ة) الابطال:** شركة "ف.أ. خ.ا "S.A [redacted] FE " في شخص ممثلها القانوني، مقرها بـ Calle ....n°42 Madrid Espagne، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "م.ن.ع" الكائن عنوانه ... مونبلزير 1073 تونس، محاميها الأستاذ "م.ن.ع".

**مـــــن جـــهـــــة.**

❖ **والمطعون ضده(ها):** مؤسسة "ا.ن.ص " ا[redacted] Entreprise " في شخص ممثلها القانوني، مقرها بعدد ... المنزه 9 ب 1013 تونس ، محاميها الأستاذ "ع.ب.ي".

**مـــن جـــهـــة اخـــرى.**

**الإجـــــــــراءات**

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من المحامي الأستاذ "م.ن.ع" نيابة عن الطاعنة الآن والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 47804 بتاريخ 2017/08/28 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية يعلمان فيه بأنه يسجل طعنه بالإبطال في القرار التحكيمي الدولي الصادر عن الهيئة التحكيمية المتكونة من رئيسها السيد ب.م.ف وعضوية السيدين

"ح.ر" و"ر.ق" باللغة الفرنسية والقاضي نصه"

عد المفاوضة قضت هيئة التحكيم المنتصبة للقضاء بصفة نهائية :

1) قبول الدعوى التحكيمية لمؤسسة الـــرا الـــيـ دبـي .
2) برفض مطلب الادخال الجبري لمؤسسة ـــ ـــي.
3) بإلزام شركة فـ[redacted] بان تؤدي لمؤسسة [redacted] :

أ- خمسمائة واثنان وأربعون الف وثمانمائة دينار (000د542.800) بعنوان خصم من أجل الضمان مع الفوائض بالنسبة التجارية القانونية من 30 سبتمبر 2004 الى تمام الوفاء.

ب- مائتان وثلاثة وثمانون الف وستمائة وثمانون دينار و 681 مليم (681د283.680) بعنوان الخصومات دون موجب التي أجريت في إطار توريد المعدات والتي تمت في حق مؤسسة [redacted].

ج- مليون وسبعة آلاف وخمسمائة وسبعة عشرة دينار و 846 مليم (846د1.007.517) بعنوان الاشغال الاضافية المنجزة وغير الخالصة مع الفوائض بالنسبة التجارية القانونية من 2004/06/19 الى تمام الوفاء.

د- واحد وسبعون الف وخمسمائة وواحد وتسعون دينار و 898 مليم (898د71.591) بعنوان مراجعة الاثمان بالنسبة للأشغال المنجزة بعد الاجل التعاقدي مع الفوائض بالنسبة التجارية القانونية من 19 جوان 2004 الى تمام الوفاء.

هـ - تسعة وأربعون الف وستمائة وثمانون دينار (000د49.680) بعنوان مصاريف بذلت للإبقاء على صلوحية الضمان النهائي وتصرح برفع اليد على الضمان النهائي المذكور بمبلغ 138.000 دينار الصادر عن الـ[redacted] للبنوك لفائدة [redacted].

و – خمسون الف دينار (000د50.000) بعنوان أجرة محاماة .

4) تحدد مصاريف وأتعاب التحكيم بمائة وخمسون الف دينار (000د150.000) وتلزم شركة [redacted] خ إ بان تدفع لمؤسسة الـ[redacted] مبلغ 150.000 دينار بهذا العنوان .
5) ترفض بقية طلبات الاطراف .

وبموجب ذلك قيدت القضية وسلم له وصلا في ذلك ورسمت بمحكمة الاستئناف تحت العدد المبين أعلى يمناه وعينت للنظر فيها بجلسة يوم 2018/06/26 واستدعي محامي الطاعن لتلك الجلسة وأدلى بملف الطعن لكتابة المحكمة طبق مقتضيات الفصـــــل 135 من م م م ت و46 و47 و78 من مجلة التحكيم.

وبالجلسة التحضيرية حضر الأستاذ "ع" وفوض النظر وحضر الأستاذ "ج" وأعلن نيابة الأستاذ "ش" عن مؤسسة ا...را وطلبت التأخير للاطلاع والجواب.

فأخرت القضية لعدة جلسات اقتضاه سيرها العادي آخرها جلسة المرافعة المعينة ليوم 2019/02/26 وبها حضر الأستاذ "ع" وتمسك وحضر الأستاذ "غ" عن الأستاذ "ب.ي" وتمسك.

وإثرها قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم للجلسة المبين موعدها بالطالع.

وبها وبعد المفاوضة القانونية طبق القانون صرح علنا وعموما بالحكم الاتي سنده ونصه:

## I. من حيث الشكل:

وحيث سجل مطلب الطعن بالإبطال ممن له الصفة والمصلحة وفي الميعاد القانوني وجاء مستوفيا للشكليات والاجراءات القانونية الواجبة على معنى الفصول 47 و78 من مجلة التحكيم و130 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية واتجه التصريح بقبوله شكلا.

## II. من حيث الأصل:

01) **في الوقائع:**

حيث ثبت بالاطلاع على اوراق القضية وعلى المرافعات المتلقاة فيها أنه سبق للمطعون ضدها الآن (المدعية في الحكم المطلوب ابطاله) أن عرضت على الهيئة التحكيمية أنه وفي اطار صفقة انجاز أشغال بناء ملعب رادس تعاقدت مع المطلوبة في الأصل (طالبة الابطال الآن) معها للقيام بأشغال تركيز الشبكة الكهربائية بالملعب المذكور بموجب عقد مبرم بين الطرفين بتاريخ 1999/06/15 تضمن شرطا تحكيميا يخول فض النزاعات بينهما عن طريق التحكيم وبناءً على اخلال معاقدتها بالتزاماتها التعاقدية فقد تولت رفع دعوى تحكيمية بغية تعويضها عن جملة من المبالغ المالية بعنوان الخسائر والأضرار الناجمة عن عدم احترام المدعى عليها لبنود العقد الرابط بينهما.

وحيث أصدرت الهيئة التحكيمية حكمها المبين نصه أعلاه قاضيا لفائدة طلبات المدعية في الأصل تسلمت المطلوبة نسخة منه بتاريخ 2017/06/05 وسجلت فيه طعنها بالإبطال فيه الماثل الآن ناعية عليه ما يلي:

**02) في مستندات الطعن بالإبطال والدفوعات فيها:**

❖ **في مستندات الطعن بالإبطال:**

حيث تمسك نائب الطاعنة بأن القرار التحكيمي تناول مسائل لا يشملها الشرط التحكيمي وخارجة عن نطاقه بمقولة أن القرار المطعون بإبطاله صرح بانفساخ كتب اتفاق مبرم بين الطرفين لاحق للشرط التحكيمي ولم يكن موضوع تحكيم وبأن ألزم منوبته بدفع ثمن أشغال إضافية بمبلغ 1.007.517846د خارجة عن دائرة العقد الرابط بين الطرفين والذي أسند به النزاعات المتعلقة به للتحكيم اذ أن النزاع التحكيمي الصادر في شأنه القرار التحكيمي موضوع قضية الحال استند لشرط تحكيمي مضمن صلب عقد مناولة مبرم بين الطرفين بتاريخ 1999/06/15 والذي يتبين من قراءته أن الطرفين اتفقا صراحة على اخضاع ما قد ينشأ فيما بينهم من نزاعات يكون موضوعها تنفيذ أو تأويل أو تطبيق العقد الرابط بينهما لمؤسسة التحكيم وتم بالتالي اقصاء المسائل التي لا تندرج ضمن العناصر المذكورة وقد تم بتاريخ 2001/01/31 ابرام اتفاق لاحق بإنهاء الأشغال وقد صرحت هيئة التحكيم بانفساخ الاتفاق على انهاء الأشغال المذكورة مثلما يتضح من الفقرة الأخيرة من النقطة (1) صفحة 110 من القرار التحكيمي وهو اتفاق لا علاقة له بعقد المناولة المبرم بين الطرفين في جانبه الاجرائي المتعلق بفض النزاعات عن طريق التحكيم باعتبار أن نطاق الشرط التحكيمي ينحصر في النزاعات المحتملة والمترتبة على عقد المناولة لا غير ولا يسري ولو بصفة غير مباشرة لعقود أخرى قد تبرم بين الطرفين لاحقا وتكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعقد الأصلي كما أنه وبالاستناد الى الشرط التحكيمي يتبين أنه يشمل النزاعات المتعلقة بعناصر ثلاثة وهي تنفيذ عقد مناولة وتأويله وتطبيقه ولا يسري بالتالي على نزاعات أخرى خارجة عن نطاقه من حيث موضوع الدعوى التحكيمية التي لا يمكن أن تخرج عن المسائل الثلاث المذكورة أعلاه لتشمل الغاء العقود خاصة التي لم يتعرض لها الشرط التحكيمي ولو انصرفت إرادة الأطراف صلب الشرط التحكيمي لتطبيق مقتضياته على كتائب أخرى لتم التنصيص صراحة على ذلك ولشمل الشرط التحكيمي عقد المناولة الأصلي وما قد يترتب عنه من كتائب الا أن نطاق الشرط التحكيمي انحصر في ذلك العقد من جهة وفي مواضيع أخرى معينة تخصه وهي تنفيذه وتأويله لا غير كما أنه وفي خصوص الأشغال الإضافية فقد استندت هيئة التحكيم لما تمسك به خصمها بخصوص مبلغ 1.007.517،846د يدعي عرضه على منوبته التي صرحت بأنها لم توافق عليه ولم يقع ابرامه بين الطرفين وقد توصلت هيئة التحكيم الى أنه بعد التثبت في اتفاق انهاء الأشغال يستخلص بأن المدعى عليها لم تعارض المبلغ المذكور واشترطت لخلاصه الحصول على نفس المبلغ من صاحب المشروع في اطار العقد الأصلي وهي تستند في ذلك الى الاتفاق بانتهاء الأشغال الذي سبق وأن صرحت بانفساخه صلب الصفحة من 110 من القرار التحكيمي كما أنه وبالرجوع الى الاتفاق على انهاء الأشغال يتبين عدم وجود أي تنصيص صلبه على مبلغ 1.007.517،846د الذي استخلصت هيئة التحكيم عدم صدور أي معارضة من منوبته بخصوصه صلب ذلك الاتفاق كما أن الخلاف بخصوص الأشغال الإضافية لا يمكن اعتباره مندرجا في اطار النزاعات التي يشملها الشرط التحيكمي

باعتبار بطبيعتها التي لا تندرج ضمن الأشغال المتفق عليها صلب العقد الرابط بين الطرفين وهي خارجة بالتالي عن العقد ولا يشملها تبعا لذلك الشرط التحكيمي وهو ما يتأكد من خلال حجم الأشغال الذي يدعي خصمه قيامه بها والتي تقدر استنادا للمعيار المنصوص عليه بالفصل 1.15 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاص بالأشغال على أساس الأثمان اذ يبلغ ثمن الصفقة 5.428.000د باعتبار الأداء حسب الفصل 2 من العقد بينما مبلغ الأشغال الإضافية المدعى فيه يبلغ 1.007.517،846د ما يجعلها تتجاوز سقف الزيادة في الأشغال حسب كراس الشروط الإدارية العامة المذكور والذي لا يتجاوز السدس مما يجعلها من قبيل الأشغال الخارجة عن العقد ولا يمكن حتى اعتبارها إضافية ولا يشملها بالتالي النزاع المقصود بالشرط التحكيمي ما يجعل من القرار المطلوب ابطاله قد تعرض لأمور لم يشملها الشرط التحيكيمي. كما دفع نائب الطاعنة بمخالفة إجراءات التحكيم لمقتضيات الشرط التحكيميي والقانون الذي أحال اليه طبق الفصل 78 فقرة ثانية أولا (د) بمخالفة مبادئ الحياد وما يترتب عنه من عدم الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ما طلبوه وعدم الافراط في السلطة وهو ما تم تكريسه صلب الفصل 13 م ت و الفصل 175 م م م ت بمقولة أن الطلبات الأخيرة المقدمة من خصمه لم تتضمن طلب التصريح بانفساخ الاتفاق المتعلق بإنهاء الأشغال الا أن هيئة التحكيم صرحت بخلاف ذلك وبانفساخ الكتب المذكور وهو ما لم يطلبه الأطراف ويعد مخالفة للمبادئ الأساسية وافراطا للسلطة كما مكنت هيئة التحكيم خصمها من مبلغ قدره 259.600،000د دون أن يكون ذلك المبلغ أو السبب الذي اسند من أجله لخصمه مضمنا صلب طلباته اذ واعتبرته من قبيل التعويض المقدم من منوبته لخصمها نتيجة التأخير الذي تعرض له المدعي في انجاز الأشغال بالرغم من أن خصمه لم يطلب ذلك ثم وفي جزء آخر وفي اطار ردها بخصوص اسناد خصمه فوائض تأخير عن خلاص كشف الحساب بتاريخ 2001/10/31 رفضت هيئة التحكيم ذلك على أساس أن طلبات خصمه الأخيرة لا تتضمن ذلك الطلب وتكون بذلك قضت بصفة غير مباشرة بمبلغ 259.000،000د لم يكن موضوع طلب صادر عنه وأعطت لذلك المبلغ تكييفا لم يتضمنه الاتفاق المبرم بين الأطراف ولم يقع اعتماده صلب طلباتهم كما لم تأخذ هيئة التحكيم طلب المدعي في الأصل بطرح مبلغ 259.000،000د الذي اعتبره خصمه من قبيل التسبقة وقضت له بمبلغ 1.007.517،846د دون خصم وهو ما يعد قضاءً بأكثر مما طلبه الخصوم ومس صارخ بالمبادئ الأساسية للإجراءات كما أن هيئة التحكيم هضمت حقوق الدفاع لما أعرضت عن النظر في دفوعات منوبته في خصوص دفعها بانعدام مصلحة خصيمتها من رفع النزاع الحالي لإبرام الصلح بينهما على معنى أحكام الفصل 1458 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود وترتب عليها عدم إمكانية مطالبة منوبته مجددا في اطار قضية تحكيمية كما لم تشر الى الدعوى المعارضة التي سجلتها منوبته في القضية التحكيمية ولم تتعرض اليها وانتهى بطلب قبول الابطال شكلا وفي الأصل بإبطال القرار التحكيمي موضوع طلب الابطال الماثل.

❖ **<u>جواب ودفوعات المطعون ضدها على مستندات الطعن:</u>**

وحيث أجابت المدعية في الأصل (المطعون ضدها) عن الدعوى الحالية وفوض نائبها النظر في قبول الطعن الماثل شكلا ومن حيث الأصل لاحظ بأنه ورغم تباين المصالح فان منوبته تعتبر القرار الماثل قد جانب الصواب وهي ترمي من خلال الرّد الماثل الى التماس ابطال القرار التحكيمي لعدم احترامه لإجراءات قانونية جوهرية واهماله مسائل أخرى بقيت بدون ردّ أما في خصوص دفع الطاعنة بانتفاء المصلحة وعدم قابلية الالتجاء الى التحكيم فانه بالتأمل في الوثيقة المسماة "المرفق عدد V" يتجلى أنه لم تتضمن البتة الاشارة من قريب أو من بعيد الى مسألة تراجع منوبته عن التحكيم بإمضاء ذلك الاتفاق بل على العكس فقد اقتصر ذلك الاتفاق المبدئي على التنصيص على الشروط المحمولة على الطرفين لإنهاء الأشغال لا غير مما يكون معه دفع خصمه بانعدام المصلحة مخالفا للواقع ومحرفا له ومهما يكن من أمر وطالما عاينت هيئة التحكيم انفساخ المُرفق عدد V المتعلق بإنهاء الأشغال وصرحت بذلك صلب حيثيات قرارها التحكيمي بعد أن ثبت عدم احترام مقتضياته من قبل المعنيين فان ذلك الاتفاق يكون في كل الحالات لاغيا بصفة آلية ولا عمل عليه مما تغدو مسألة اللجوء للتحكيم المتذرع بها غير ذات موضوع وانما خاضعة فقط لإرادة أطراف المنازعة ولا يمكن بالتالي مجابهتهم بالمرفق عدد V للنيل منه كما تمسك نائب المطعون ضدها بأنه يطلب ابطال القرار التحكيمي على أساس عدم تضمنه لتاريخ ومكان صدوره مخالفا بذلك أحكام الفصل 123 م م م ت و 65 م ت والفصل 75 فقرة 3 م ت وهو ما يؤثر على تنفيذه ولا سيما في عنصر تقدير فوائض التأخير والتي تحتسب من تاريخ صدور الحكم كورود إجراءات تبليغ القرار التحكيمي مخالفة للشرعية اذ تعمدت الهيئة التحكيمية اعلام منوبته بالحكم في 2016/10/29 أي بعد مدة طويلة جدا تبلغ سنتين وستة أشهر بدءا من تاريخ آخر جلسة مرافعة والمنعقدة في 2014/05/13 ودون تمكينه

من نسخة كاملة من ذلكم الحكم مما حال دون النظر في حثياته ومناقشة موقف هيئة التحكيم وهو ما لا يستقيم قانونا باعتبار أن الغاية من التبليغ هي تمكين الأطراف من الاطلاع على حيثيات الحكم لفهم موقف المحكمة وان اقتضى الأمر طلب شرح جزء معين من الحكم أو اصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب وقع السهو عنه وفق أحكام الفصل 77 من مجلة التحكيم الا أن هيئة التحكيم تولت تضليل منوبته وتفويت فرصة تدارك العيوب التي شابت الحكم المنتقد الذي لا يقبل سوى وجه الطعن بالإبطال أو تطبيق أحكام الفصل 77 المشار اليه كما دفع نائب المطعون ضدها بتسرب أخطاء فادحة وخلط شاب إجراءات تشكيل هيئة التحكيم بمقولة أن المحاضر المشار اليها بباب تكوين المحكمة التحكيمية ليست هي التي تكونت بموجبها هيئة التحكيم التي أصدرت القرار التحكيمي المنتقد كما أن أطراف النزاع وبعض المحكمين ليسوا بأنفسهم بالمقارنة مع إجراءات تشكيل هيئات التحكيم السابقة التي ابتدأت في سنة 2004 ثم التحكيم الثاني الذي ابتدأ في سنة 2008 والتحكيم الحالي الذي لم ينطلق سوى أول أكتوبر 2009 وليس 2004 كما وقع السهو عن ذكر أهم محضر وهو المتعلق بإجراءات سير التحكيم المؤرخ في 2009/12/23 والذي انطلقت بموجبه أعمال التحكيم الحالي وقد تضمن ذلكم المحضر أخطاء مادية ما يجعل من القرار التحكيمي غير جدير بالثقة وعرضة لبطلان اجراءاته كما وقع خلط بين إجراءات التحكيم الحالي مع تحكيم سنة 2008 في سير إجراءات التحكيم وادراج تقارير لا تتعلق بهذا التحكيم وذلك بالصفحة الرابعة من الحكم تحت عنوان "سير إجراءات التحكيم " بذكر محضر جلسة سير إجراءات التحكيم بتاريخ 2008/11/04 وهو محضر لا يتعلق بالتحكيم الحالي كما أن الأطراف المتنازعة بالتحكيم الحالي ليست الأطراف المتنازعة في سنة 2008 اذ ذكر شركة فير[redacted] أ[redacted]وني الاسبانية وهي طرف خارج عن نطاق هذا التحكيم وشمل إجراءات تقارير تحكيم سابقة لتاريخ انطلاق التحكيم الحالي وهو تضارب مدعاة للشك غير مطمئن لمضمونه ونتائجه حري بالإبطال كما أن منوبته سجلت بتقريرها المقدم بتاريخ 2014/04/9 طلبا في تسمية خبير محاسب وخبير مهندس في الكهرباء لاحتساب الخسائر الناتجة عن عدم خلاص مستحقاتها المحتسبة بالجدول الوارد بالصفحة 100 من القرار التحكيمي طبق ما جاء بالفقرة الأخيرة من هذا التقرير بنفس الصفحة الا أنها فوجئت بإعلام محاميها بمنطوق الحكم بتاريخ 2016/10/29 ودون أن يقع تسمية الخبير وقد امتدت آجال المداولات والتصريح بالحكم بين يوم 2014/05/13 الى غاية 2016/10/29 أي 901 يوما أي سنتين ونصف وهو ما ينطوي في حد ذاته على نكران العدالة سيما و أن اللجوء الى التحكيم كان بغاية الإسراع في فصل النزاع ولم تجب الهيئة التحكيمية على المطلب رغم أهميته كما تجاهلت طلبه الرامي الى التعويض كما جاء القرار التحكيمي ضعيفا في تعليله متضاربا في حيثياته اذ قضت الهيئة التحكيمية من جهة بانفساخ الكتب " المرفق عددV "وهو اتفاق انهاء الحضيرة أي بإبطال الالتزامات المنصوص عليها بذلك الاتفاق وفي نفس الوقت رفضت التعويض لمنوبته عن الأضرار والخسائر التي لحقت بها من جراء التأخير الحاصل لإنهاء الأشغال قبل وبعد ابرام ذلك الاتفاق وهو ما يعني اعتماد الشيء ونقيضه وهو ما يعد مخالفة لإجراءات التحكيم لقانون دولة وقع اعتماده ويعتبر سببا من أسباب الغاء القرار التحكيمي عملا بأحكام الفصل 78 الفقرة (2) أولا (د) من مجلة التحكيم وانتهى بطلب القضاء بإبطال القرار التحكيمي موضوع النظر الماثل.

## المحكمة

وحيث كان يهدف الطعن الحالي الى الحكم بإبطال القرار التحكيمي الدولي الحرّ الصادر بين الطرفين باللغة الفرنسية برئاسة السيد "ب.م.ف" والمحكمين السيدين "ح.ر" "ر.ق".

وحيث اقتضى الفصل 78 من مجلة التحكيم بأنه " - لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا بطريق الإبطال ويتم ذلك وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.
2- لا يجوز لمحكمة الاستئناف بتونس أن تبطل حكم التحكيم إلا في الصورتين الآتيتين:
أولا - إذا قدم طالب الإبطال دليلاً يثبت أحد الأمور التالية:
أ) إن أحد أطراف اتفاقية التحكيم المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية أو أن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص إن لم يعينوا القانون المنطبق.
ب) أن طالب الإبطال لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

ج) إن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي أو انه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز إبطاله.
د) إن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.
ثانيا - إذا رأت المحكمة أن حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.
3- لا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب لحكم التحكيم أو من يوم البت في المطلب من قبل هيئة التحكيم أن قدم لها هذا الطلب وفقاً للفصل 77 من هذه المجلة
4- يجوز للمحكمة المتعهدة بطلب الإبطال - عند الاقتضاء وبطلب من أحد الأطراف - أن توقف إجراءات الإبطال لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما ترى من شأنه إزالة أسباب الإبطال.
5- إذا قضت المحكمة المتعهدة ببطلان الحكم كلاً أو جزءً - فإنه يجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف - أن تحكم في موضوع النزاع ويكون لها صفة المحكم المصالح المنصوص عليها بالفصل 14من هذه المجلة أن توفرت هذه الصفة في التحكيم
وإذا قررت رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.
6- يجوز للأطراف الذين ليس لهم بتونس مقر أو محل إقامة أصلي أو محل عمل ان يتفقوا صراحة على استبعاد الطعن كليا أو جزئيا فيما تصدره هيئة التحكيم.
وإذا طلبوا الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر وتنفيذه داخل التراب التونسي وجب تطبيق أحكام الفصول 80 و81 و82 من هذه المجلة".

وحيث استند الطلب الحالي بالدفع في تناول الحكم التحكيمي المطعون فيه لمسائل لم يشملها الشرط التحكيمي وخارجة عن نطاقه لتصريح الهيئة بانفساخ كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين اللاحق للشرط التحكيمي ولإلزام الطاعنة بأداء مبالغ بعنوان أشغال إضافية خارجة عن موضوع العقد المضمن به الشرط التحكيمي كمخالفة إجراءات التحكيم لمقتضيات الشرط التحكيمي والقانون الذي أحال عليه بالحكم بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبوه وبهضم حقوق الدفاع بالالتفات عن موضوع الدعوى المعارضة المسجلة أمام الهيئة التحكيمية وعدم الجواب عنها.

وحيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة واتجه حصر النظر فيما تسلط عليه الطعن عملا بالفصل 144 م م م ت.

وحيث و من حيث المبدأ فان مناط تعهد محكمة الاستئناف بطلب الابطال في القرارات التحكيمية ينحصر في الجانب الشكلي الاجرائي الصرف المحدد بحالات و ضوابط ومجال الطعن الواردة بالفصل 78 م ت على وجه الحصر[1] و لا يمكن أن يتجاوزه لمناقشة أصل الموضوع وتفحص علته متنا أو ضعفا و الأدلة المعتمدة من الهيئة التحكيمية و طريقة تمحيصها والاستدلال منها وعليها لفصل النزاع المعروض أمامها بالنتيجة المنتهى اليها صلب حكمها موضوع الطعن المعروض والماثل الآن باعتبار انتصاب هذه المحكمة كمحكمة ابطال أي محكمة مراقبة و ليس كمحكمة استئناف أي كمحكمة مراجعة مخول لها النظر في أصل الموضوع اعمالا للأثر الناقل للطعن العادي بالاستئناف اذ ما يعرض عليها حكم المحكمين انعقادا و سيرا اجرائي لا الخصومة الموضوعية القائمة بين أطراف النزاع[2].

---

[1] تعقيبي مدني عدد 9534 مؤرخ في 2002/01/15، م ق ت عدد 2، فيفري 2003، ص 111.
[2] وهو ما استقر عليه فقه القضاء أنظر في ذلك على سبيل الذكر: تعقيبي مدني عدد 6699 مؤرخ في 2007/03/28، نشرية محكمة التعقيب قسم مدني ومرافعات ج 1، 2007، ص 103.تعقيبي مدني عدد 4674 مؤرخ في 2007/01/18، مجلة التحكيم معلق عليها، 2015، ص 202. تعقيبي مدني عدد 13928.2014 مؤرخ في 2014/10/09، المجلة التونسية للتحكيم، عدد 8، سنة 2016، ص 131 -143. القرار التعقيبي عدد 44857 مؤرخ في 1993/07/03، منشور بمجلة التحكيم معلق عليها : التحكيم الداخلي أحمد الورفلي 2006 ص 367 ، تعقيبي عدد 59073 مؤرخ في 1999/02/01 مشار اليه بمجلة التحكيم معلق عليها محمود أنيس بالطيب ووليد بن حميده ، منشورات أنيس بالطيب 2015 ص 110، تعقيبي عدد 7560 مؤرخ في 2005/06/13 منشور بمجلة التحكيم معلق عليها محمود أنيس بالطيب ووليد بن حميده ، منشورات أنيس بالطيب 2015 ص 107، تعقيبي عدد 73538 مؤرخ في 2000/02/23، م ق ت عدد 4 أفريل 2002 ص 231 ، تعقيبي عدد 68287 مؤرخ في 1998/11/06 منشور بمجلة التحكيم معلق عليها محمود أنيس بالطيب ووليد بن حميده ، منشورات أنيس بالطيب 2015 ص 109-110 و م.ق.ت عدد 5 ماي 1999 ص 211، تعقيبي عدد 5139 مؤرخ في 2001/02/20 م ق ت عدد 4 أفريل 2002 ص 155، تعقيبي عدد 11947 مؤرخ في 2002/05/07 ، نشرية محكمة التعقيب عدد 1، 2002، ص 138، تعقيبي عدد 4536 مؤرخ في 2004/01/10 منشور بمجلة التحكيم معلق عليها محمود أنيس بالطيب ووليد بن حميده ، منشورات أنيس بالطيب

وحيث لا خلاف في أن الحكم موضوع الابطال من قبيل التحكيم الدولي الحرّ خاضع لأحكام القانون التونسي موضوعا واجراءً ولا سيما لأحكام مجلة التحكيم التونسية وخاصة فصولها من 47 الى 82 فيما لم يتفق عليه أطرافه.

- **<u>في خصوص الدفع بخرق النقطة (ج) من الفصل 78 فقرة (2) أولا من مجلة التحكيم بالقضاء في مسائل لم شملها الشرط التحكيمي:</u>**

وحيث دفع نائب الطاعنة بتعرض القرار التحكيمي لمسائل لم يشملها الشرط التحكيمي بأن صرح بانفساخ كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين وبصفة لاحقة للشرط التحكيمي دون أن يكون موضوع تحكيم وعبر الزامها بدفع ثمن أشغال إضافية بمبلغ قدره 1.007.517،846د خارجة عن عقد المناولة الرابط بن الطرفين والمتضمن للشرط التحكيمي.

وحيث مكن الفصل 78 فقرة (2) أولا نقطة (ج) من مجلة التحكيم التصريح ببطلان الحكم التحكيمي الدولي ان تناول " نزاعا لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي أو انه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي .. على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز إبطاله".

وحيث من المستقر عليه أن مناط الفقرة (ج) من الفصل 78 (2) أولا م ت يتعلق بأصل الحكم التحكيمي الصادر بين أطراف الشرط القائم بينهما من حيث موضوع الاتفاق و منطوق القرار طبق النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية من حيث طلباته الأصلية أو العارضة أو المعارضة و مدى تطابقها مع مجال موضوع الاتفاق على التحكيمي الصريح أو المقصود منه أو الأثر الناتج عنه لذا كان النص صريحا في تخويل محكمة الاستئناف المتعهدة بطلب الابطال من تجزئة حالات الخلل تلك وردّ الأجزاء المحكوم فيها الخارجة عن نطاق اتفاق التحكيم أو الطلبات المعروضة على هيئة التحكيم وانفاذ ما كان مطابقا لها في نص الحكم موضوع الطعن.

وحيث أن تلكم الضوابط لا تؤد بهذه المحكمة لبسط رقابتها على تعليل الهيئة التحكمية لموقفها وما انتهجته في موضوع النزاع من تحليل أو استقراء طالما تولت تعليل موقفها دون حيف أو زيغ واستخلصت ما رأته من نتيجة مناسبة للموضوع دون خروج عن مجال الشرط التحكيمي أو نطاقه في كنف احترام الإجراءات الأساسية الجوهرية من حقوق الدفاع والمساواة و مبدأ المواجهة أو قصور في التعليل أو اسقاطه.

01) <u>في خصوص التصريح بانفساخ الكتب المتعلق بالاتفاق على انهاء الأشغال:</u>

وحيث من الثابت أن العقد الرابط بين الطرفين المبرم بتاريخ 1999/06/15 تضمن شرطا تحكيميا صلب الفصل الواحد والعشرون منه أسند بمقتضاه لوسيلة التحكيم النظر في جميع النزاعات الناشئة بين الطرفين عن تنفيذ أو تأويل وتطبيق ذلكم العقد كما تضمن نفس العقد ملاحق مختلفة مبوبة به من شروط خاصة وعدد 4 ملاحق (ANNEXES) له تعتبر جزء لا يتجزأ مع عقد الصفقة المتضمن للشرط التحكيمي.

وحيث يتضح من الكتب المعنون باتفاق انهاء الحضيرة (Accord de finalisation de chantier) المدلى بنسخة مطابقة لأصلها الآن أنها عنونت كملحق عدد 5 (Annexe V) وبالتالي تكملة واتفاق تكميلي وملحق بعقد المناولة الأصلي طالما أنه تعلق من حيث الأطراف والموضوع بنفس ذاك الوارد باتفاق الأشغال الأصلي ولا يمكن بالتالي اعتبار أن الملحق عدد 5 أي اتفاق انهاء الحضيرة عقد منفصل عن العقد الأصلي أو عن الالتزامات المضمنة به أو الشرط التحكيمي الوارد بالبند 21 من العقد الأصلي باعتبار أن موضوع الملحق على وثيق الارتباط بأشغال عقد المناولة الأصلي و الحضيرة موضوعها ويتعلق بوضع حد للخلافات بين الطرفين وابرام الصلح بينهما بإتمام وطريقة انهاء الأشغال في الآجال المتفق عليها وعملية أداء وخلاص المستحقات والقيمة فيها ما يجعل الدفع بغير ذلك فقاد للسند

---

2015 ص 130 ، تعقيبي عدد 26337 وعدد 26338 مؤرخين في 2009/05/28، الجديد في فقه القضاء 2018 عصام الأحمر ص 377 -378 وبمجلة التحكيم معلق عليها محمود أنيس بالطيب ووليد بن حميده ، منشورات أنيس بالطيب 2015 ص 125 - 126. تعقيبي مدني عدد 49145.2017 مؤرخ في 2018/04/26 منشور بموقع محكمة التعقيب التونسية www.cassation.tn.

حري بالرد سيما و أن الكتب اللاحق ذاك تمام للعقد الأصلي وعضويا مرتبط به كحال موضوعه المتعلق بإنهاء الحضيرة القائمة بملعب رادس موضوع عقد المناولة والارتباط بين العقد الأصلي و الملحق مباشرة لا غبار عليه سواء من حيث شكله وطبيعته الملحقة للعقد الأصلي و من حيث موضوعه.

وحيث و من ناحية أخرى فان موضوع كتب الاتفاق ذاك يتعلق بتنفيذ عقد المناولة الأصلي الرابط بين الطرفين وبالتالي فان النظر فيه من قبل هيئة التحكيم لا تثريب عليه باعتبار أنه من مناط اختصاصها المسند بالشرط التحكيمي في خصوص النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد الأشغال كما أن تأويل الكتب الملحق وبيان ارتباطه بالعقد الأصلي و تأويل آثاره أو مدى جواز تطبيقه بين الطرفين من صميم مجال الشرط التحكيمي الأصلي ولا انفصال بينه وبين الكتب الملحق موضوع الدفع الحالي للارتباط العضوي والموضوعي بالعقد الأصلي وكان هذا الدفع واهيا كذلك حري بالالتفات.

02) <u>في خصوص القضاء لطلب الأشغال الإضافية الخارج عن دائرة الشرط التحكيمي</u>:

وحيث وخلافا لما ذهب اليه نائب الطاعن فان الأثر المباشر لإلغاء المحلق عدد 5 المبرم بين الطرفين هو استرجاع المدعية في الأصل الحق بمطالبة المدعى عليها بأي تعويض مرتبط بالأشغال موضوع الاتفاق الأصلي ومنها الأشغال الإضافية المنجزة زيادة عن الأشغال الأصلية المتفق عليها كما أن الغاء الملحق عدد 5 لا يؤدي الى الغاء ما احتواه من معطيات وقرائن واتفاقات بين الطرفين اذ أن فسخه يؤدي لإلغاء آثاره دون حجية القرائن المبينة فيه الممكن الالتجاء اليها لتبين إرادة الأطراف أو اثبات مواقفهما ولا تناقض بين موقف الهيئة التحكيمية في خصوص معاينة انفساخ الكتب المذكور بتراضي الطرفين و بين النظر في طلب التعويض عن الأشغال الإضافية المطلوب أدائها باعتبار أن الهيئة استدلت من مضمون الكتب المذكور على مدى وجود اتفاق بين الطرفين في خصوصه من عدمه ولا يعد ذاك خروجا عن الشرط التحكيمي أو قضاء بما يخرج عن دائرته.

وحيث أن مفهوم الأشغال الإضافية لا يرتبط ويقدر بمقدار الصلاحيات المخولة بعقد المناولة الأصلي وانما بمدى انجاز أشغال غير متفق عليها في العقد المذكور ومرتبط حتما بموضوع نفس العقد أي انجاز أعمال زائدة عن مجال اتفاق المناولة الأصلي مهما كان حجمها سواء أكانت داخلة في الحد الاتفاقي أو تجاوزته باعتبار أن السقف الاتفاقي يخول آليا التعويض عن الزائد ودفع قيمته بينما ما يتجاوزه يدخل في دائرة المنازعات بين الأطراف المتدخلة في المشروع حتما لارتباط الأمر بمصادقة صاحب المقاولة من عدمه على العمل ذاك والقيمة المطلوبة لدفعها للمقاول لكي يتولى الأخير دفعها للمناول.

وحيث من طبيعة الأشغال الاضافية أنها خارجة عن العقد الأصلي ولا يستساغ طلبها اذا الا اذا تعلقت بنفس موضوع صفقة بعينها لا صفقات أو أشغال أخرى لا ترتبط بعقد المناولة الأصلي وانجازها كان مرتبط حتما بالصفقة الأصلية موضوع الخلاف وعلى وثيق الاتصال بها نظرا لما أحوجه حال انجاز الصفقة من ضرورة مطالبة المناولة من القيام بتلكم الأشغال إتماما للمشروع المتفق عليه بين صاحبه والمقاول وبالتالي فتمييزها عن العقد مصطنع لا سند له اذ أن الأمر يتعلق بمعيار موضوعي يخول تقدير ارتباط تلكم الأشغال الزائدة عن الأشغال الأصلية لا بمعيار شكلي يرتبط بوعائه أي كتب الصفقة.

وحيث وطالما تم انجاز أشغال زائدة عن حدود الصفقة الأصلية لفائدة المنتفع بالصفقة فان حق المطالبة بأداء تلكم القيمة مرتبط بتنفيذ الاتفاق المتضمن للشرط التحكيم الرابط بين الطرفين ويدخل حتما في مجال النزاع الحالي ولا يعد البت في تلكم المسألة خروج عن نطاق اتفاقية التحكيم أو الشرط التحكيمي مطلقا وانما من صميم ذلكم الشرط واتجه لفت النظر عن ذلكم الدفع لوهنه كذلك.

- **<u>في خصوص الدفع بخرق النقطة (د) من الفقرة (2) أولا من الفصل 78 من مجلة التحكيم :</u>**

وحيث تمسكت الطاعنة بخرق هيئة التحكيم لقواعد المبادئ الأساسية لمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالحكم تارة بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبوه تارة أخرة وبهضم حقوق الدفاع بالالتفات عن الردّ عن دعواها المعارضة

ودفوعاتها في خصوص الصلح المبرم بين الطرفين وهو ما يعد خرقا للفقرة (د) من الفصل 78 (2) أولا م ت لمخالفة قانون دولة وقع اعتماده في نزاع تحكيمي سيما و أن الإجراءات المنطبقة على النزاع الحالي تلك المبينة بمجلة التحكيم التونسية في باب التحكيم الدولي دون مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

وحيث خول الفصل 78 (2) أولا (د) م ت ابطال الحكم التحكيمي الدولي إن ثبت أن "تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم".

وحيث اقتضى الفصل 13 من مجلة التحكيم على أنه " يمكن أن يكون التحكيم حرا أو بتكليف مؤسسة تحكيم... في صورة التحكيم الحر تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يفضلوا اتباع نظام تحكيم معين...وفي صورة التحكيم لدى مؤسسة تحكيم فإن هذه المؤسسة تتولى تنظيمه طبق نظامها.. وفي جميع الصور تراعى المبادئ الأساسية للمرافعات المدنية والتجارية خاصة منها المتعلقة بحق الدفاع".

1) <u>في خصوص الحكم بما لم يطلبه الخصوم وهضم حقوق الدفاع لارتباط وجه القول فيهما</u>:

حيث وخلافا لما دفع به نائب الطاعنة فان النظر في طلب فسخ الاتفاق الصلحي المبرم بين الطرفين بموجب الملحق عدد V كان في نفس الوقت طلبا محررا من المدعية ودفعا أوليا أو مسألة فرعية تستوجب البت فيها بين الطرفين لتحديد وجهة النزاع.

وحيث ومن ناحية أولى فقد تمسكت المدعية في الأصل صلب طلباتها الأخيرة بأن الاتفاق على انهاء الحضيرة أصبح في حال العدم وشمل طلبها التصريح بذلك (أنظر الصفحة 98 في الفقرة قبل الأخيرتين) وبالتالي فقد حررت طلباتها المالية على ذلك الأساس في آخر تقرير متمسك به بجلسة 2014/04/19 ولم يتم والحالة تلك القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم ولم تتجاوز الهيئة نطاق ما عرض أمامها.

وحيث و من ناحية ثانية فقد دفعت المدعى عليها في الأصل الطاعنة الآن بسبق ابرام صلح بين الطرفين وتخلي المدعي عن تتبع أو تقديم أي مطالبة تجاهها وعدم مصلحتها من النزاع التحكيمي ذاك وهو الصلح موضوع الملحق عدد V الرابط بين الطرفين وهو نفس موضوع القول في الصفحة 110 من القرار التحكيمي و المتعلق باتفاق على الصلح الرابط بين الطرفين (Protocole d' accord transactionnel) وهو نفسه الملحق عدد 5 (Annexe V ) وكان ابتداء الفصل فيها لازم نتيجة و أنها من قبيل الدفع والمسألة الأولية ( Question préalable) الواجب البت فيها حتى تتضح ملامح النزاع وترتيب الآثار الواجبة في الغرض.

وحيث يتجه التأكيد على أن الملحق 5 (Annexe V ) يمثل في حد ذاته عقد صلح بين الطرفين تضمن التزامات متبادلة بينهما في طريقه انهاء الأشغال بالحضيرة وأداء المبالغ المستحقة بين الطرفين ورأب النزاع بالصيغة المتفق فيها عليه ما لم ينكث أحدهما به وعليه فقد نظر الهيئة التحكيمية فيه من جهتين الأول كعقد صلح ومدى قيامه وتواصل آثاره الى حد رفع النزاع أمامها (Protocole d’accord transactionnel) ثم من ناحية أنه اتفاق على إتمام تنفيذ الالتزامات العقدية الأصلية الرابطة بين الطرفين (Accord de finalisation du chantier ) وبالتالي ذو وجهين لاتفاق واحد.

وحيث أن القول استنادا لما بين أعلاه بهضم حقوق الدفاع واهمال الهيئة التحكيمية الجواب على دفوعات المدعى عليها في خصوص الصلح وانعدام المصلحة من القيام بقي مجردا ولا سند له اذ تم النظر في الدفوعات تلك صلب الصفحة 110 من القرار وتفصيل الأمر فيه وتمحيص جوانبه واتجه رد ذلكم الدفع لوهنه.

وحيث ومن ناحية أخرى فلا وجه للنظر في كيفية تقدير الهيئة التحكيمية للنزاع و الاستدلال على أدلتها الموضوعية طالما احترمت الإجراءات الأساسية المتعلقة بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة والمساواة ولا تعد طريقة نظرها في الموضوع و تقدير الأدلة من ضمن الاجراءات الأساسية الواجب تفحصها أمام محكمة الابطال اذ أن التناول الموضوعي للنزاع موضوع الفقرة (د) من الفصل 78 (2) أولا من مجلة التحكيم يبقى خارج عن محكمة الرقابة طالا تم تطبيق القانون المختار من الأطراف من الهيئة التحكيمية، اذ أنها أي محكمة الاستئناف لا تتعهد للمراجعة كما أن الاستناد للفصل 175 م م م ت للقول بالإفراط في السلطة وتجاوز طلبات الخصوم لا ارتباط بينهما باعتبار فُرقة نظر وطبيعة كلا المحكمتين[1] ولا يجوز مدّ حالات الطعن بالإبطال عن تلك المعينة بالفصل 78 م ت اذ أنها صور حصرية مخصوصة لا تستدعي الإضافة أو توليد حالات جديدة لم يأت بها النص.

وحيث ومن ناحية أخيرة فانه وعلى خلاف ما تمسك به نائب الطاعنة فقد سايرت هيئة التحكيم نفس موقف المدعية في الأصل في حساب المبالغ المستحقة بعد طلب اعتبار كتب انهاء الحضيرة مفسوخا و تحديد قيمة المبالغ المسبقة من المدعى عليها طبق البند السادس من نفس الاتفاق وبالتالي فان خصم قيمة مبلغ 259.000،000د لا يعد دفع لما لا يستحق أو قضاء بما لم يطلبه الخصوم وانما كان مطابقا للطلب المحرر في الغرض (أنظر الصفحة 99 فقرة ثانية) وترتيبا للنتيجة الحتمية لاعتبار كتب الاتفاق على انهاء الحضيرة مفسوخا ولا تثريب عليه مطلقا.

2) <u>في خصوص الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم</u>:

وحيث وعلى خلاف ما دفعت به الطاعنة ،وبالرغم من أن منازعتها في هذا الفرع ذات بُعْدٍ أصلي موضوعي كذلك خارج عن نظر هذه المحكمة[2] رغم وجهها الظاهري الشكلي ، فالقول بالحكم بأكثر مما طلب الخصوم و عدم اعتبار طلب المدعية في خصم قيمة التسبقة و البالغة 259.000،000د من قيمة الأشغال الاضافية المطلوبة في غير طريقه ومخالف للطلبات الأخيرة المحررة من المدعية في الأصل والتي تضمنت في فرع منها التعويض عن قيمة الأشغال إضافية بقيمة 1.007.517،500د وفرع ثاني حرر فيه طلب في غرم مدة التوقيف عن العمل بقيمة 3.210.920،000د والتي طلب خصمه خصم قيمة 259.000،000د منها صلب تقريره الأخير (أنظر الصفحة 99 فقرة ثانية) الا أن الهيئة التحكيمية استجابت لطلب التعويض عن الأشغال الإضافية ورأت أن طلب التعويض عن أيام الإيقاف و تعطيل إتمام الأشغال في غير طريقه لسبق تولي المدعى عليها تسبقة مبلغ 259.000،000د و تحمل عبئه بموجب كتب انهاء أشغال بالحضيرة (الصفحة 118 من القرار التحكيمي) ما أضحى معه الطلب فاقد للسند وبالتالي كان الدفع الحالي مجردا كذلك.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المطعون فيه أو بما يؤثر على صحته شكلا ومضمونا قد تؤدي لإبطاله واتجه التصريح بسلامة انعقاد اجراءاته التحكيمية ورفض الطعن الماثل أصلا لجملة تلكم الأسباب المبنية أعلاه.

وحيث طالما خاب الطاعن في طعنه فمن المتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 151 م م م ت.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم عملا بأحكام الفـــصل 128 من م م م ت.

وحيث جاءت دفوعات ومطاعن المدعي في الأصل في غير سياق الدعوى المعارضة ما يجب الالتفات عنها لفقدانها السند الشكلي المسوغ لقبولها سيما وأنها أضحت ترمي الى مساندة الطعن الحالي في طلب ابطال القرار التحكيمي بالرغم من صدوره لصالح المدعي في الأصل (المطعون ضده الآن) دون ردّ لأسانيد دعوى الحال رغم ورودها شكلا في مثل ذلكم المظهر دون مضمونها الموضوعي ما يفقد المصلحة من المنحى ذاك.

---

[1] تعقيبي مدني عدد 9534 مؤرخ في 2002/01/15، م ق ت ، عدد 2، فيفري 2003، ص 117.

[2] تعقيبي مدني عدد 20596 مؤرخ في 2008/11/27، مجلة التحكيم العالمية، عدد 12، 2011، ص 315 ومجلة التحكيم معلق عليها، 2015، ص 184.

**لذا ولهذه الاســـــــــــباب**

وعملا بما سبق شرحه وبأحكام الفصول 123 و128 و143 و151 م م م ت و42 و43 و46 من مجلة التحكيم،

قضت المحكمة نهائيا بقبول مطلب الابطال شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بمعلوم المال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها/.

وحرر في تاريخه.